

دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-203)

الصادر في الدعوى رقم: (Z-9759-2019)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر موضوع الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار - ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الاعتراض شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٦٠) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ.
- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١/٦/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء ٠٥/٠٢/١٤٤٢هـ، الموافق ٢٢/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام...؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة؛ فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2019-9759) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٥م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن ... بصفته وكيلًا عن الشركة المدعية بموجب وكالة رقم (...)، قد تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضها على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م، حيث تعترض المدعية على قرار المدعى عليها في شأن الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، بينما تتمسك المدعى عليها بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديم الاعتراض بعد انتهاء الموعد النظامي، استنادًا للمادة (الثانية والعشرين) من لائحة جباية الزكاة.

وفي يوم الأربعاء ١٤٤١/١١/١٧هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٨م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تبين عدم حضور المدعية، أو من يمثلها رغم تبليغها بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها، ولم يرد منها أي عذر مانع من حضورها، وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل ...؛ وعليه، قررت الدائرة شطب الدعوى.

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠١/١٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٣م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد وبالنداء على الأطراف تقدم ... سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وبالاطلاع على الوكالة المرفقة تبين عدم توكيل الحاضر في شأن المرافعة أمام لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وعليه، قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى لتصحيح الصفة إلى يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢٢م، انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وبالنداء على الأطراف تقدم ... سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) وحضور ممثل المدعى عليها ... سجل مدني رقم (...) بتفويضه من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل ...، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها اكتفى بما قدم من مستندات؛ وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناءً على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (١٧/٢٨/٥٧٧) بتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، وبناءً على لائحته التنفيذية الصادرة

بموجب قرار وزير المالية رقم (١0٣0) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠١١م حتى ٢٠١٦م. وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة." ووفقًا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١0٣0) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على الربط أو إعادة الربط عليه من قبل الهيئة خلال المدة النظامية المحددة بستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط أو إعادة الربط..." وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعية تبطلت بالقرار للأعوام ٢٠١١م، ٢٠١٣م، ٢٠١٤م، ٢٠١٥م في تاريخ ٢٠١٨/٠١/١٨م، وتبطلت بالقرار للأعوام ٢٠١٢م، ٢٠١٦م، في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٢٢م، وقدمت اعتراضها على الربط الزكوي الصادر من المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٨/٠٤/١١م؛ مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول دعوى المدعية/ شركة ... ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية. صدر هذا القرار حضورياً بحق الأطراف، وحددت الدائرة موعد تسليم نسخة القرار بعد (٣٠) ثلاثين يومًا تبدأ من اليوم التالي من تاريخ الجلسة ولها وفق قواعد العمل أن تمدد هذه المدة لثلاثين يومًا إضافية، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي من تسلم نسخة القرار، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.